

الضمانات المقررة للطفل الجانح اثناء المحاكمة

طبقا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

Guarantees for the delinquent child during the trial According to Law 15/12 on Child Protection

شهيبة بولحية، المركز الجامعي بريكة، (الجزائر)، chahiraboulahia@cu-barika.dz

تاريخ قبول المقال: 12-11-2021

تاريخ إرسال المقال: 20-08-2021

الملخص:

بالنظر الى ما تكتسبه الطفولة الجانحة من اهمية، فقد كرس المشرع الجزائري قضاء خاص بالأحداث ، يتولى مهمة النظر و الفصل في القضايا المتعلقة بالأحداث مع افراد قواعد اجرائية خاصة بهم يحظى من خلالها الأحداث الجانحين بمعاملة خاصة عن البالغين أثناء المحاكمة لأن الحدث الجانح عادة ما يكون ضحية لظروف اجتماعية ونفسية دفعته لأن يكون جانحا، و باعتبار أن محكمة الأحداث هيئة اجتماعية قانونية غايتها حماية الأحداث من الانحراف وتقويمهم فان المشرع الجزائري ومن خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، أقر ضمانات لحمايتهم وصيانة كرامتهم وتسيير الجلسة وفق اجراءات خاصة تختلف عن الاجراءات الخاصة بمحاكمة البالغين.

الكلمات المفتاحية: قضاء الأحداث، الطفل الجانح، المحاكمة، الضمانات

Abstract:

Given the importance of childhood delinquents, the Algerian legislator has dedicated a juvenile judiciary, which undertakes the task of considering and adjudicating cases related to juveniles with members of their own procedural rules through which juvenile delinquents receive special treatment over adults during the trial because the juvenile delinquent is usually a victim Because of social and psychological conditions that prompted him to be a delinquent, and considering that the Juvenile Court is a legal social body whose purpose is to protect juveniles from delinquency and correct them, the Algerian legislator, through Law 15/12 relating to the protection of the child, established guarantees to protect them and preserve their dignity and conduct the session according to special procedures that differ from the procedures for the trial of adults .

Keywords: juvenile justice, delinquent child, trial, guarantees

مقدمة:

اهتمت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية بالطفل، باعتباره فئة هشة جديرة بالحماية القانونية، وعلى المستوى الوطني أوجدت التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري صور مختلفة لحماية الطفل سواء في المجال المدني أو الجزائري.

وتعد الحماية الجزائرية من أبرز صور الحماية المقررة للطفل، ذلك أن هذا الأخير يمكن أن يكون عرضة للمحاكمات الجزائرية سواء كجانح أو كضحية، لأن الطفل بالرغم من اعتباره فئة هشة في المجتمع، فإن ذلك لا يحول دون ارتكابه للجرائم التي لا بد أن يُحاكم عليها، وفي هذه الحالة يُصطلح على الطفل تسمية "الطفل الجانح"، هذا الأخير وإن كان يخضع للمحاكمة الجزائرية نتيجة ارتكابه للأفعال المخالفة للقانون فإن محاكمته يختلف عن محاكمة الراشدين، ويمكن هذا الاختلاف في مُجمل الضمانات التي يقرها القانون للطفل الجانح.

فإذا كانت المحاكمة الجزائرية العادلة تمتاز بوجود مجموعة من الضمانات، فإن محاكمة الطفل الجانح تتطلب وجود هذه الضمانات التي تعتبر ضمانات عامة بجانب وجود ضمانات خاصة بمحاكمة الطفل الجانح دون غيره من الفئات، وكذلك وجود ضمانات تتعلق بالعقوبات المقررة لهذا الأخير. وعلى هذا الأساس سنعالج ضمن هذا البحث إشكالية أساسية تتعلق بمختلف الضمانات المقررة للحدث الجانح، وهي الإشكالية التي يمكننا صياغتها ضمن السؤال الموالي:

فيما تتمثل ضمانات محاكمة الطفل الجانح من خلال ما كفله القانون رقم: 12/15 للطفل من

حماية؟

وهي الإشكالية التي سنجيب عنها من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى المحاور الموالية:

أولاً: الضمانات الخاصة لمحاكمة الطفل الجانح.

ثانياً: الضمانات العامة لمحاكمة الطفل الجانح.

ثالثاً: الضمانات المرتبطة بالجزاءات المقررة للطفل الجانح

وذلك وفقاً للتقسيم الموالي:

وبالرجوع إلى المادة 83 ف2، نجد المشرع يحدد الأطراف الذين لهم الحق في حضور الجلسة وسماع المرافعة،¹ وتطرق المادة 84 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، إلى ما تسفر عليه المرافعات في إدانة أو براءة الطفل، إلى جانب تحديد العقوبة أو التدبير المناسب.²

المبحث الأول: الضمانات الخاصة لمحاكمة الطفل الجانح:

أوجدت أغلب التشريعات المقارنة مجموعة من الضمانات المقررة، والتي يتوجب أخذها في الاعتبار من أجل حماية الطفل الجانح، والمشرع الجزائري بدوره لم يختلف على ما ذهبت إليه تشريعات الدول، حيث أوجد مجموعة من الضمانات الهامة التي يتقرر إتباعها في مرحلة المحاكمة، وهي تعتمد في وضع هذه الضمانات على تطبيق جملة من القواعد الإجرائية الخاصة بهذه الفئة دون غيرها، وجعلها تقترب بالحالة والطبيعة التي تتعلق بهم، كم هو الشأن بالنسبة للسن والظروف المحيطة بهم عند ارتكاب الأفعال التي يعتبرها القانون خارجة على نطاق القانون، وهذه الإجراءات تمتاز بنوع من المرونة والتجديد لكونها متعلقة بفئة ضعيفة تحتاج إلى المساعدة ومراعاتها بصفة دائمة. وإن قامت بارتكاب أفعال معاقب عليها، ومن أهم هذه الضمانات التي قررها المشرع الجزائري، نتناول:

المطلب الأول: وجود جهة حكم مختصة لمحاكمة الطفل الجانح:³

يعتبر القيام بإفراد جهة خاصة تتولى محاكمة الأطفال الجانحين من أهم الضمانات المقررة لهم، حيث لا يمكن أن تتساوى هذه الفئة مع البالغين، لذلك اهتم المشرع وسعياً منه لمراعاة سن وظروف هذه الفئة من تخصيص جهة خاصة تتولى محاكمتهم، ويعود السبب الرئيسي في هذا التخصيص في إنشاء محاكم خاصة بالأحداث هو الفاعل في الجريمة؛ وذلك راجع لعدة أسباب من بينها عدم إتمامه سن الثامنة عشر من عمره، والواقع أن المبدأ الأساسي الذي يستند إليه المشرع في وضع جهاز المحاكمة الخاص بالأحداث، يتعلق بتشكيله قسم الأحداث في ذاته، إذ يتشكل هذا الأخير من قاضي مختص في شؤون الأحداث رئيساً وهو ما عزز تلك الحماية، وهذا للدراسة الواسعة والمعرفة التي يكون القاضي ملماً بها في مجال الأحداث، لكونه مطلعاً أو مهتماً بدراسة كل ما يتعلق بالطفل وبكل المراحل العمرية التي يتعين مراعاتها في توقيع العقوبة عليه أو التدبير المناسب للفعل الذي ارتكبه، إلى جانب إطلاعه ببعض العلوم التي تساعده من معرفة سلوك الطفل وما يصدر عليه من تصرفات، كما هو الشأن بالنسبة لعلم النفس والاجتماع، وهذه الدراية الكافية للقاضي تسمح له وتساعده بالخروج بالحكم الصحيح بأسرع وقت ممكن ويكون واثقاً منه.

كما يعد وجود محلفين مساعدين للقاضي في أداء مهامه، كمساعدين يختارونهم من الأشخاص الذين لهم اهتمام بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودراستهم وللقيام بمهامهم على أحسن وجه، ويسمح لهم القانون بممارسة هذه المهمة بعد تطبيق الشروط التي تقرها النصوص القانونية لهم، خاصة فيما يتعلق بشرط أداء اليمين القانونية، حيث أوجب عليهم المشرع الجزائري أداء اليمين قبل ممارسة مهامه، وفقا لما تنص عليه المادة 80 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.⁴

وبالنسبة لغرفة الأحداث فهي الأخرى تظهر الحماية التي تقرها لفئة الأطفال الجانحين من خلال التشكيلة المقررة لها بموجب النصوص القانونية، فكل من رئيس الغرفة والمستشارين يعينون بأمر من رئيس المجلس القضائي، من بين قضاة المجلس الذين يعرفون باهتمامهم بهذه الفئة، أو الممارسين لها وهو ما نصت عليه المادة 91 ف 2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل⁵، وهذا ما يبين لنا الأهمية الفعلية التي أولها المشرع الجزائري لحماية الأحداث من كل الجوانب، فجعل الجهة التي تتولى محاكمتهم تختلف عن جهة البالغين، بالنظر إلى المرحلة العمرية التي يكونون فيها، والتي لم يبلغوا فيها السن القانوني لمعاملتهم معاملة البالغين

المطلب الثاني: اعتماد السرية في المرافعات الخاصة بالأحداث:

تعد سرية المرافعة من الضمانات الهامة التي يتعين تطبيقها على الأطفال الجانحين، وهذا لحساسية الموقف الذي تتعرض هذه الفئة، إلى جانب ما قد يتركه التشهير بهم من آثار سلبية على حياتهم ومستقبلهم، مما دفع بجهات الحكم إلى الأخذ بعين الاعتبار لهذه النقطة، من أجل عدم وضع الطفل في أي موقف من شأنه أن يمس بإحساسه أو يؤثر على نفسيته سواء في مرحلة الصغر أو عندما يكون بالغا، وما قد يحدثه ذلك من انطواء.

والواقع أن اعتماد السرية في المحاكمة هو خروج على القاعدة العامة التي تقتضي العلنية، لأن جلسات المحاكمة تتم بحضور الجمهور، حتى تكون أكثر مصداقية وواقعية لإطلاع العامة على ملبسات الأحداث، وحتى يمكنهم معرفة الحكم الذي يقرره القاضي بموجب ما استمعوا إليه من وقائع القضية، وهذا ما من شأنه أن يعزز الثقة في القرارات الصادرة عن الجهات القضائية والأحكام التي تقرها،

ويحقق كذلك الردع الذي يترتب عليه عدم معاودة مثل هذه الأعمال، ويفرض الرقابة على سير العدالة القضائية مما يخلف لديهم الشعور بالاطمئنان والثقة في العدالة والقانون. وبالرجوع لمبدأ السرية الذي يقره المشرع لمحاكمة الأطفال الجانحين سعيا منه لتوفير الحماية الكاملة لهم، فقد حدد الفئات التي يسمح لها بحضور الجلسة دون غيرهم، فلا يحضرها إلا أقارب الطفل والمحامين والمؤسسين في القضية، وعدم مراعاة الشروط المقررة لسرية الجلسة، يترتب عليه إبطال إجراءات المحاكمة بصفة نهائية، وعلى غرار كل التشريعات التي تضمنت منع نشر إعلان عن أسم طفل أو عنوانه أو مدرسته، أو أي شيء يتعلق به وذلك من أجل حماية الطفل وحماية سمعته ومنع التشهير به، مما قد ينعكس سلباً على حياة الطفل أو على أسرته، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 461 من ق إ ج ج.⁶

وتأكيداً من المشرع على سرية جلسات الأحداث، وتخصيص الفئة التي يتعين عليها حضور الجلسة، أقر في نص المادة 83 من قانون حماية الطفل على انه: "لا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل وأقاربه إلى الدرجة الثانية وللشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال و مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية"، ولهذا جاء نص المادة 82 من قانون 15-12 بالخروج عن الأصل -علنية الجلسة- وأصبحت جلسات محاكمة الأطفال الجانحين سرية حيث تنص على انه: "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية".⁷

المطلب الثالث: إعفاء الحدث من حضور جلسات المحاكمة:

يعتبر حضور الجلسة بالنسبة للمتهم أمر ضروري من أجل أن يدافع المتهم عن نفسه، وذلك باعتباره طرف أصل في الخصومة، لكن بالنسبة للحدث يجوز للمحكمة إعفاؤه من حضور الجلسة إذا ما اقتضت مصلحته ذلك والاكتفاء بحضور ممثله الشرعي بالنيابة عليه وتعتبر الحكم حضوري، وحدد المشرع الجزائري هذا الإجراء في م 82 ف 2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على انه: "ويمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضورياً"، مع الإشارة أنه يمكن للقاضي أن يطلب

في كل وقت بانسحاب الطفل في كل جزء أو من كل المحاكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وذلك ما كرسته المادة 39 ف2 و 82 ف3 و4 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الرابع: إجراء تحقيق تكميلي بشأن الطفل الجانح:

يعتبر إجراء تحقيق تكميلي بشأن الطفل الجانح من الضمانات المقررة للأحداث، يسمح بموجب هذا الإجراء من القيام بتحقيقات تكميلية من شأنها أن تدعم مصلحة الحدث في الحماية، وهو ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 82 في فقرتها الأخيرة على أنه: "وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جنائية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البحث فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث"، وبالتالي يكون للقاضي أن يأمر بندب قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الذي له اهتمام بشأن الأحداث، مما يضمن حماية الحدث أكثر من أجل القيام ببحث تكميلي في الحالة التي يثبت فيها أن الجريمة التي ينظر فيها قسم الأحداث بوصفها جنحة تعد جنائية، لأن الهدف الأساسي من وراء هذا البحث والعدل الذي هو شعار قضاء الأحداث الجزائري.⁸

المطلب الخامس: حضور الممثل الشرعي للحدث في جلسة المحاكمة:

إن حضور المتهم أمر ضروري في جلسات المحاكمة، سواء كان حدثا أو بالغا من أجل مصلحته، وحتى يتمكن من تقديم إيضاحات من أجل الدفاع عن التهم المنسوبة إليه، أما فيما يخص الممثل الشرعي فأوجب المشرع حضوره مع الطفل الجانح في كل مراحل الدعوى الجزائية، وذلك من أجل غاية هامة وهي سماع كل من الطفل وممثله الشرعي وكل من يراه القاضي في سماعه فائدة لصالح الطفل الجانح، إلى جانب الأمان الذي قد يشعر به الطفل مما يمنع وجود الخوف في نفسه، وبالتالي يمكن له التكلم دون خوف أو اضطراب، وقد نص على هذه الضمانات في قانون حماية الطفل، من خلال المادة 82 ف2 كما يلي: "يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافقة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال".⁹

وبالرجوع إلى ما نصت عليه المادة السابقة، يمكننا القول بأن سماع الحدث وولييه أمر ضروري للفصل في الدعوى وسماع الطفل الجانح أمر جوهري لا يستغنى عنه، لأن أقواله تعتبر بمثابة استدلال للقاضي لإصدار الحكم، وجعل المشرع حضور الولي ضروريا أثناء ، لكونه من الأشخاص المؤهلين الذين منحهم القانون امتياز لحضور الجلسة الخاصة بالأحداث رغم أخذ سرية الجلسة، وليس فقط يسمع الطفل الجانح وممثله الشرعي بل هناك قائمة أخرى كما هو الحال بالنسبة للشهود، إما لتثبيت التهمة على الطفل الجانح أو نفيها وفقا لإجراء السماع المحدد للأوضاع المنصوص عليها في المواد من 221 إلى 234 من ق إ ج ج .

المبحث الثاني: الضمانات العامة لمحاكمة الطفل الجانح:

لا تقتصر الضمانات المقررة للأطفال الجانحين على الضمانات الخاصة، بل تتمتع محاكمتهم بوجود الضمانات العامة التي يشتركون فيها مع البالغين، وأهم هذه الضمانات ما يلي:

المطلب الأول: الاستعانة بمحامي:

إن وجود المحامي عند محاكمة الطفل الجانح إجراء لا يخص الحدث دون غيره من الأشخاص، فكل شخص يمثل أمام القضاء من حقه قانونا الاستعانة بمحامي للدفاع عنه، وهذا الحق القانوني ينص عليه المشرع الجزائري في القواعد القانونية، وهو من الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل، مقترنا بوجود حق الدفاع الممنوح للجميع، وبالنظر إلى أهمية هذا الحق سعت كل دساتير العالم لصونه ، بما فيها الجزائر في دستور الصادر في 1996 المعدل والمتمم وجعله ضمن الضمانات المقررة للمتهم.

حيث بالرجوع إلى المشرع الدستوري نجده يقرر حق الدفاع والاستعانة بوجود محامي في أحكام المادة 169 من الدستور الجزائري التي نصت على أن: " حق الدفاع معترف به....."، ولم يقتصر اهتمام المشرع بإقرار هذا الحق في أحكام الدستور، وإنما أولاه اهتماما في قانونيا.

والطفل بدوره يحق له حق الاستعانة بمحامي، وأن يكون له محامي يدافع عنه، وهو ما أقره المشرع في قانون حماية الطفل، وأكد على حق الدفاع، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة وهذا الحق يعد ضمان يتمتع به الطفل في جميع مراحل الدعوى العمومية حتى قبلها وهدفه من ورائها حمايته من كافة العوامل التي تؤثر عليه وذلك حسب ما جاءت به المادة 67 من نفس القانون.

لم يقتصر المشرع الجزائري على تقرير حق الاستعانة بمحامي كضمان للطفل الجانح بل أكثر من ذلك حيث سعى إلى حماية هذا الحق بكل الطرق، إذ أنه أعطى المسؤولية للممثل الشرعي في تعيين المحامي القضائية وهو ما أشارت إليه المادة سالفة الذكر.

وقد نص على هذا الحق في محتوى المادة 223 من اتفاقية حقوق الطفل والتي نصت على ما يلي: "ويبلغ ولي الحدث أو الشخص الملم إليه بوجوب تعيين محامي للحدث فيما إذا كان الفعل جنائية أو جنحة، وإذا تعذر ذلك تولت المحكمة هذا التعيين".¹⁰

المطلب الثاني: منع نشر الأحداث التي تدور في الجلسة:

إن منع أو حظر نشر وقائع وملايسات القضية التي يتم طرحها في الجلسة، والمتعلقة بالحدث تعد من الضمانات التي أولاها المشرع اهتماما، وأقرها للطفل الجانح من أجل حظر نشر ما يدور في الجلسة من وقائع ومن الآثار التي تلحق على نشر معلومات بشأنه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، فهذه التصرفات من شأنها أن تجعل الحدث يتعرض إلى التشهير به، بحيث يصبح حديث العامة مما قد يؤثر بالسلب على حياته ونفسه، وفي ذلك نصت المادة 137 من قانون حماية الطفل على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بأحد هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث و ملخصا عن مرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الإنترنت أو بأي وسيلة أخرى" ونظراً لأهميته أدرجه المشرع ضمن عقوبة لكل من يساهم في تسريب ما يدور في جلسة المحاكمة المتعلقة بالأحداث ، وذلك من أجل حماية وصيانة كرامته في طور التكوين، وبالتالي قد تأثر على نظرة المجتمع له.

كما أقرت القاعدة 08 من قواعد الأمم المتحدة على هذا الضمان في محتواها: "يحترم حق الحدث في حماية خصوصيته في المجتمع في جميع المراحل تقاديا لأي ضرر قد يناله من إجراء دعوى لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية. فلا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومة يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم عندما يكون طفلا."

المطلب الثالث: النطق بالحكم في جلسة علنية:

الأصل في محاكمة الأطفال الجانحين تكون جلسات سرية، بعكس البالغين التي يجب أن تكون علنية لأن العلنية تعتبر ضمان هام من ضمانات التقاضي، ولكن هنالك استثناء على المبدأ العام حيث يرد قبول على العلنية، أين يجيز القانون جعل الجلسة سرية من كان في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة أثناء محاكمة البالغين لكن يبقى النطق بالحكم علنياً سواء كان المحاكم بالغا أو طفلا، وذلك حسب المادة 89 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: " ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية ".

ومن خلال ما أقره المشرع الجزائري في المادة، فإنه ساوى بين البالغين والأحداث عندما يتعلق الأمر بالنطق بالحكم، حيث يتم النطق بالحكم في جلسات علنية، ويكون هذا الإجراء حضوري وبعد النطق بالحكم يكون من حق الخصوم الدعوى العمومية الحق بالطعن في الأوامر الصادرة في مواجهتهم، ولا يوجد اختلاف بين طرفي الطعن التي خولها القانون للأطفال الجانحين عن تلك الطعون التي يقوم بها البالغين من حيث الإجراءات، إذ تخضع كل الإجراءات لقانون الإجراءات الجزائية، ففي المادة 90 من قانون حماية الطفل، نص المشرع على الجرح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف، ويجوز استئناف الحكم. الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة¹¹ "

ومن خلال ذلك فإنه يجوز للممثل الشرعي أو الطفل أو المحامي، الطعن في الأحكام الصادرة في مواد المخالفات والجرح والجنايات بالمعارضة والاستئناف، والحماية المقررة للطفل الجانح تعتمد على طريقتين أساسيتين في الطعن، سواء تعلق الأمر بمواد الجرح والجنايات والمخالفات، وتظهر تلك الحماية في إعطاء الطفل الجانح الحق في الاستئناف في مواد الجنايات، ويجوز للحدث الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن جهات القضائية، وهذا ما يستخلص من أحكام المادة 95 من قانون حماية الطفل في فقرة الأولى التي جاء فيها ما يلي: "يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث".¹²

المبحث الثالث: الضمانات المرتبطة بالجزاءات المقررة للطفل الجانح:

تسمح النصوص القانونية بمنح الأطفال الجانحين أحكام مختلفة، تتنوع بين ما تعد تدابير يتطلب توقيها على الحدث، دون العقوبة، فيقع عليه اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل أو عقوبات جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم في المادتين 49 و 50 منه، وهذا الاختلاف في الأحكام الصادرة بالنسبة للأحداث قائما على أساس الإجراء المقرر له، فيما إذا كان إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة، وتكون حسب الحالة التي يكون عليها الحدث، كما قد تكون عقوبة إلا أنها لا تصل إلى حد العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للبالغين، ويمكن التطرق للضمانات المرتبطة بالجزاءات المقررة للطفل الجانح من خلال:

المطلب الأول: تدابير الحماية والتهديب وقواعد مراجعتها؟:

تستند الإجراءات التي تطبق على الأطفال الجانحين على وجود ميزة خاصة بها، تظهر من خلال انفراد محاكمتهم بوجود ضمانات تقرر لهم حقوق كثيرة تساعد في إعادة إدماجهم في المجتمع، حتى يكونوا عنصر فعالة ويتم تجنب عودتهم إلى الممارسات المعاقب عليها، ومن أجل ذلك أقر المشرع لجهة الحكم أن تصدر تدابير لمواجهة الحدث، نصت المادة 85 من قانون 15-12 من قانون حماية الطفل، تدابير حماية وتهديب تتفق مع قضاء الأحداث الهادفة لرعاية وإصلاحه، تتخذها جهة الحكم عندما يرتكب الحدث بوصفه بأنه جناية أو جنحة وتتمثل في ما يلي: تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة أو إيداعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، وضعه في مراكز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، أو وضعه تحت نظام المراقبة وأخذ لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهديب حسب ما نصت عليه المادة 49 من ق ج ع ج، مما يدفع بعدم مسؤولية الطفل الذي يقل عمره عن 13 سنة، وبالرجوع إلى نص المادة 86 من قانون حماية الطفل أورد المشرع الجزائري استثناء عن الأصل العام منصوص عليه في المادة 85 من نفس القانون إذ يجوز لجهة الحكم عندما يكون الطفل قد بلغ من عمره 13 سنة إلى 18 سنة أنه يقضي بعقوبة الغرامة أو الحبس تكميلياً أو استبدالاً لتدابير الحماية

والتهديب مع مراعاة أحكام المادة 50 من ق ع ج تكون تدابير مراقبة وحماية الحدث قابلة للمراجعة والتغيير من طرف قاضي الأحداث.¹³

حيث بالرجوع إلى نص المادة 96 ف 1 من قانون حماية الطفل نحد بأن المشرع الجزائري يؤكد على اتخاذ التدابير التي من شأنها مواجهة الطفل الجانح، وعلى ذلك، يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهديب في أي وقت وبناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الحجة القضائية التي أمرت بها".¹⁴

وقد حصر المشرع في تدابير الحماية والتهديب في المادة 85¹⁵ من قانون حماية الطفل، مع مراعاة أحكام المادة 86 منه وتتمثل هاته التدابير في:

أ - تدابير التسليم:

✓ تسليم الطفل الجانح إلى الممثل الشرعي للطفل

✓ تسليم الطفل الجانح لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

ب - تدابير الوضع؟:

✓ وضع الطفل الجانح في مؤسسة متعمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

✓ وضع الطفل الجانح في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

✓ وضع الطفل الجانح في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للطفل الجانح:

يستند الاختلاف في توقيع العقوبات المقررة للأحداث مقارنة مع البالغين، إلى وجود نوع من الضعف التي يكون عليها الأطفال الغير بالغين، لذلك تختلف العقوبات المقررة للأطفال الجانحين حسب تدرج المسؤولية الجزائية وهي: " تحمل شخص تبعة سلوكه الإجرامي أو نتيجة عمله، والالتزام بالخضوع الجنائي المقرر قانونا"،¹⁶ أو هي: " صلاحية الشخص العاقل الواعي واستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي أو العقوبة التي نص عليها القانون للجريمة التي اقترفها".¹⁷ وتتمثل مراحل المسؤولية الجزائية في:

الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية :

تكون منذ الولادة إلى غاية سن التمييز 10 سنوات، مع مراعاة أحكام المادة 49 ق ع ج المعدلة بموجب القانون 01-14 التي تنص على موانع المسؤولية الجزائية للطفل أقل من 10 سنوات لا يكون محلا للمتابعة، أما الذي يكون بين 10 و 13 سنة يكون محلا لتدابير الحماية والتهديب، الأمر الذي أكدت عليه المادة 56 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية المخففة:

تكون بين سن 10 و 13 سنة؛ لا يخضع الحدث في هذه المرحلة لأي عقوبات جنائية مهما كانت جسامة الجرائم المرتكبة، فالحدث غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية لانقضاء التمييز، وفي مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ في حالة ارتباطه لمخالفة. وتعود السلطة التقديرية في ذلك لقاضي الأحداث.

الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية الكاملة:

وتكون عند بلوغ سن الرشد المقدر بـ 18 سنة وهو ما نصت عليه أحكام المادة 02 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل إلا إذا طرأت عليه إحدى عوارض الأهلية أثناء ارتكاب الفعل المجرم كالجنون مثلا، هنا يتحمل الطفل جزء من المسؤولية الجزائية نظرا لتمتعه بالتمييز والإدراك، وبالتالي أجاز المشرع الجزائري تطبيق عقوبات مخففة كخيار أخير بعد أن يرى القاضي عدم جدوى التدابير، نظرا لخطورة الطفل الجانح الإجرامية، وتكون العقوبات مخففة كالحبس والغرامة.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة أمكننا التوصل إلى مجموعة من النتائج التي نوجز أهمها ضمن النقاط التالية:

- خص المشرع الجزائري الطفل بحماية قانونية خاصة، فأفرد له القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
- أوجد المشرع الجزائري للطفل الجانح أثناء محاكمته مجموعة من الضمانات الخاصة بجانب الضمانات العامة والضمانات المتعلقة بالجزاء المرتبطة بالحكم المقرر بعد محاكمته.

- بخصوص الضمانات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح؛ أوجد المشرع الجزائري مجموعة ضمانات تتعلق أساسا بالجهة القضائية المختصة بالحكم، واعتماد سرية المرافعات، بجانب إعفاء الحدث من حضور الجلسة وتمكين ممثله من حضورها، مع إمكانية إجراء تحقيق تكميلي خلال مرحلة المحاكمة

- بخصوص الضمانات العامة لمحاكمة الطفل الجانح؛ مكن المشرع الجزائري على غرار الراشدين من الاستعانة بمحامي، وحماه من نشر الأحداث التي تدور في الجلسة، وحفظ حقه في النطق بالحكم في جلسة علنية.

- بخصوص الضمانات المرتبطة بالجزاءات المقررة للحدث الجانح، أوجد المشرع الجزائري نوعين من الجزاءات: تدابير الحماية والتهديب التي تتجسد أساسا في التسليم والوضع، والعقوبات الجزائية، مع منح الطفل الجانح حق الطعن في الأحكام القضائية الجزائية الصادرة في حقه ضمن الإجراءات والأجال المنصوص عليها في القواعد العامة للمحاكمة الجزائية، أي أن المشرع جعل الطعن في الأحكام الصادرة بحق الطفل الجانح خاضعة للضمانات العامة للمحاكمة الجزائية.

• وعلى هذا الأساس يمكننا القول بان المشرع الجزائري قد ضمن محاكمة جزائية عادلة للطفل الجانح، وذلك من خلال مُجَمِّل الضمانات التي وفرها والتي يوجد معظمها في القانون رقم: 02/15 المتعلق بحماية الطفل.

الهوامش:

- 1- المادة 83 ف2 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يويو 2015
- 2- المادة 84 من القانون 12-15 المتعلق بالطفل.
- 3- مخناش فهيمه، روبر ليندة: الحماية القانونية للأحداث الجانحين في ظل القانون 12-15، مذكرة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015-2016، ص27.
- 4- المادة 80 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- 5- المادة 91 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- 6- بلقاسم سويقات : الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة وؤقلة، 2010-2011، ص44.
- 7- المادة 82-83 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- 8- مخناش فهيمه، روبر ليندة : مرجع سابق، ص30.
- 9- المادة 82 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

- 10-مخناش فهيمة، روبر ليندة: مرجع سابق، 33-34.
 - 11- المادة 90 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
 - 12-مخناش فهيمة، روبر ليندة: مرجع سابق، ص35-36.
 - 13-مخناش فهيمة، روبر ليندة : مرجع سابق، ص22-23.
 - 14- المادة 96 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
 - 15- المادة 85 والمادة 86 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- ¹⁶-هيثم سمير عالية: الوسيط في شرح قانون العقوبات-القسم العام- دراسة مقارنة، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص331.
- ¹⁷-حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص317.